الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/24/SOM/3

الجمعية العامة

Distr.: General
6 November 2015
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
١٨-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

الصومال*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٦ جهة صاحبة مصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويلتزم التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٩٩/١٧، لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أياً كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أُدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

301115 021215 GE.15-19424 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[٢]

١- أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن يصدّق الصومال على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل[٣].

٢- وأوصت منظمة أرض النساء - برلين بأن يولي الصومال الأولوية للتوقيع والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]. وأوصت منظمة مسلمون بقيم معاصرة (MPV) أيضاً بأن يصدّق الصومال على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري[٥].

٣- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن يصدّق الصومال على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦].

٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن يصدّق الصومال على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، دون إبداء أي تحفظ أو إعلان يبلغ مبلغ التحفظ، وبأن يُدرج أحكامه في القانون الوطني[٧].

٥- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن ينضم الصومال فوراً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبأن يُدرج أحكامها في القانون الوطني[٨]. وقدّمت منظمة هيومن رايتس ووتش توصية مماثلة[٩].

٦- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن يصدّق الصومال على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا ("بروتوكول مابوتو")، وبأن يودِع لدى الاتحاد الأفريقي صكوك التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً (اتفاقية كمبالا)[١٠].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٧- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الدستور المؤقت نص على ضمانات جيدة لحقوق الإنسان، وأن عملية استعراضه، التي ينبغي أن تكون تشاورية على نطاق واسع، أتاحت الفرصة للتعامل مع الثغرات المتبقية، بما فيها العنف ضد المرأة ومشاركة المشردين داخلياً والأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار والحياة العامة. وأشارت الورقة المشتركة ٥ أيضاً إلى أن قانون العقوبات يخالف المعايير الدولية للقوانين الجنائية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويتعيّن تعديله[١١].

٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن يضمن الصومال إشراك قادة وأفراد جماعات الأقليات، بمن فيهم النساء، ومشاركتهم على أكمل وجه في المناقشات الجارية بشأن إدخال تعديلات على الدستور وعمليات الحكم[١٢].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٩- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى عدم وجود مؤسسة اتحادية لحقوق الإنسان، لكن بونتلاند أنشأت مكتباً للدفاع عن حقوق الإنسان. وذكرت أن مشروع قانون إنشاء لجنة لحقوق الإنسان معروض على البرلمان. وأوصت بأن يضمن الصومال إنشاء اللجنة وفقاً لمبادئ باريس[١٣].

١٠- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن حكومة الصومال الاتحادية أنشأت وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أنشئت أيضاً فرقة عمل معنية بحقوق الإنسان للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان. واعتُبرت فرقة العمل مقدمة لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان[١٤].

١١- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن عملية اختيار مفوضي حقوق الإنسان في "صوماليلاند" لم تتقيّد على النحو الواجب بقانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. إذ لم يكن لمنظمات المجتمع المدني دور يُذكر في عملية إنشاء اللجنة[١٥].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٢- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن الصومال لم يقدّم تقريراً إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ عام ١٩٨٤، وأوصت بأن يقدّم تقريراً إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٩ ليتسنى إجراء استعراض أدق للتقدّم المحرَز والتحسينات التي لا تزال مطلوبة في هذا المجال[١٦].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٣- أوصت الورقة المشتركة ٣ بأن يوجّه الصومال دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة[١٧].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٤- ذكرت منظمة مسلمون بقيم معاصرة أن الحكومة الصومالية تديم عدم المساواة بين الجنسين إذ لم تضع أو تطبق أو تنفذ سياسات تمنع العنف ضد المرأة أو الزواج القسري أو تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث[١٨].

١٥- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى مشكلة تتمثل في استيلاء الأقارب الذكور على الأراضي بعد وفاة الزوج/الأب. إذ نادراً ما ترث الأرامل الأرض في إطار القواعد العرفية، وغالباً ما يُحرمن من الحصول على أرض أزواجهن إذا لم يكن لديهن أطفال، فيُمنح الأعمام وغيرهم من الأقارب الذكور الوصاية على الأرض ليرثها الأطفال عندما يبلغون سن الرشد[١٩].

١٦- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن يُجري الصومال إصلاحات قانونية محددة لتعزيز عدم التمييز والمساواة بين الجنسين في الزواج، وحقوق المرأة أثناء فسخ الزواج (بما في ذلك الحصول على حصة متساوية في الملكية، والحق في الزواج مرة أخرى وفي حضانة الأطفال)، وحقوق الأرامل. وينبغي إصلاح قانون الأسرة ليستجيب للشواغل المتعلقة بحقوق المرأة داخل الأسرة، في القانون والممارسة، بما فيها الشواغل المتعلقة بالميراث، وبنصيبها من المسؤوليات داخل الأسرة، وبمشاركتها في صنع القرار[٢٠].

١٧- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى تعرّض أفراد الأقليات أو القبائل المهمشة في مناطق تقع خارج مقديشو إلى تمييز قد يصل في بعض الظروف إلى حد الاضطهاد. وتعتمد المخاطر التي تواجهها القبائل/الجماعات المهمشة على الفئة التي تنتمي إليها، وعلى قدرة الشخص على الحصول على الحماية من قبيلة الأغلبية[٢١].

١٨- وأشارت منظمة مسلمون بقيم معاصرة إلى أن المواطنين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يتعرّضون لتمييز اجتماعي وسياسي وقانوني، وأفادت بوقوع حادثة في عام ٢٠١٣ رُجم فيها رجل يبلغ من العمر ثمانية عشرة عاماً حتى الموت خارج مقديشو نتيجة ادعاءات بأنه مثلي[٢٢].

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى عدم وجود قوانين وسياسات تحمي حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في "صوماليلاند". وبيّنت أن الوصم والتمييز يعوقان حصولهم على خدمات منها التعليم والصحة والأمن[٢٣].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الصومال كان قد التزم أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١[٢٤] بوقف العمل بعقوبة الإعدام، لكنّه لم ينفّذ بعد ذلك[٢٥]. وقدّمت منظمة هيومن رايتس ووتش ملاحظة مماثلة، وذكرت أن الحكومة أعدمت ما لا يقل عن ٢٨ شخصاً في عامَي ٢٠١٣ و٢٠١٤[٢٦].

٢١- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الصومال يُبقي على عقوبة الإعدام، رغم تأييده الثابت لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام[٢٧]. وقد أصدرت محاكم عسكرية معظم الأحكام بالإعدام ونفذتها، متّبعةً في أغلب الأحيان إجراءات قانونية لا ترقى إلى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وفي أحيان كثيرة، تنفَّذ عمليات الإعدام بسرعة، كما حدث في كسمايو في نيسان/أبريل ٢٠١٤ عندما أُعدم رجل بعد مرور تسعة أيام على قتله المزعوم أحد شيوخ القبائل. ولم يُعرف أي محكمة أدانته، هذا إذا كان قد أُدين أصلاً[٢٨].

٢٢- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن "صوماليلاند" رفضت وقف العمل بعقوبة الإعدام أو إلغاءها[٢٩]. وأضافت منظمة العفو الدولية أن "صوماليلاند" ألغت في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وقفاً كان سارياً منذ تسعة أعوام للعمل بعقوبة الإعدام، فأعدمت ستة سجناء كان محكوماً عليهم بالإعدام في سجن منديرا[٣٠].

٢٣- وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن التوصيتين ٩٨-١٠٣[٣١] و٩٨-١٠٥[٣٢] لم تنفَّذا[٣٣].

٢٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن النزاع المسلح الدائر بين القوات الموالية للحكومة وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وحركة الشباب الإسلامية المسلحة في جنوب ووسط الصومال لا يزال يتمخض عن بيئة ضارة بأنشطة المجتمع المدني، فقد قُتل آلاف المواطنين تعسفاً وشُرِّدوا منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول للصومال[٣٤].

٢٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أن جميع الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي، بما فيها بعثة الاتحاد الأفريقي، انتهكت القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى ارتفاع عدد المدنيين الذين قُتلوا بصورة عشوائية في عام ٢٠١٤. وشُنّ عدد من الهجمات أيضاً على أهداف بارزة من قبيل فيلا الصومال، وهي القصر الرئاسي[٣٥]. ورغم أن حركة الشباب سحبت مقاتليها ومعداتها من مقديشو في آب/أغسطس ٢٠١١، فإن الجماعة أخذت تلجأ بصورة متزايدة إلى استهداف المدنيين مباشرة[٣٦]. وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلق مماثل[٣٧].

٢٦- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٨-٧٣[٣٨]، ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الأطراف المتحاربة استهدفت المدنيين الذي وجدوا أنفسهم أيضاً عالقين بين القوات الحكومية وحركة الشباب، وعالقين في المناوشات بين القوات الحكومية للسيطرة على نقاط التفتيش، وفي الاشتباكات مع ميليشيات قبائلية على الأراضي والموارد في الحملة المثيرة للجدل لتشكيل ولايات اتحادية[٣٩].

٢٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ نشوب نزاعات مسلحة من حين لآخر في منطقة صول ومحافظة بوهودلي في منطقة توغدير في "صوماليلاند"[٤٠].

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ استمرار الإبلاغ عن اعتقالات تعسفية وحالات اختفاء قسري وتعذيب في مراكز الاحتجاز دون أن تُفتح أي تحقيقات في بعض هذه الادعاءات[٤١]. ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن وكالة الاستخبارات الوطنية في الصومال تجري بصورة منتظمة عمليات تمشيط أمني جماعية، رغم عدم امتلاكها ولاية قانونية لإلقاء القبض على المشتبه فيهم واحتجازهم. وأبقت الوكالة أشخاصاً قيد الاحتجاز فترات طويلة دون مراجعة قضائية، وأساءت معاملة المشتبه فيهم أثناء عمليات الاستجواب[٤٢]. وأعربت هيئة مراسلون بلا حدود الدولية عن قلق مماثل[٤٣].

٢٩- ووفقاً للورقة المشتركة ٥، لا يتطرق أي من النُّظُم القانونية القائمة في الصومال إلى مسألة العنف الجنساني. إذ تعمل نُظُم قانونية مختلفة جنباً إلى جنب دون أن يوفر أي منها (القانون العام والقانون العرفي) جبراً قانونياً مناسباً للناجين من العنف الجنساني[٤٤].

٣٠- وفيما يتعلق بالتوصيتين ٩٨-٨٠[٤٥] و٩٨-١١١[٤٦]، لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الحكومة تعهدت في عام ٢٠١٤ بالتصدي للمستويات المقلقة من العنف الجنسي عن طريق اعتماد خطة عمل، إلاّ أن تنفيذ الخطة كان بطيئاً ولم تُوفَّر الحماية لأشد الجماعات ضعفاً[٤٧].

٣١- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن بعض الجنود المنتشرين في إطار بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال استغلوا نساء وفتيات جنسياً واعتدوا عليهن في قواعد البعثة في مقديشو. وفي بعض الحالات، كانت المساعدة الإنسانية والأدوية والغذاء تُقدَّم للنساء والفتيات في مقابل الجنس. ولم تتقدّم بشكاوى سوى قلة من النساء لخوفهن من الانتقام ولعدم وجود آليات شكوى فعالة وآمنة[٤٨]. ولاحظت منظمة العفو الدولية استمرار عناصر القوات المسلحة الوطنية الصومالية والمعارضة المسلحة والميليشيات بارتكاب أعمال عنف جنسي وجنساني أيضاً[٤٩].

٣٢- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في "صوماليلاند" أن الاغتصاب يمثّل أكثر شكل سائد من أشكال العنف الجنساني الجنسي في "صوماليلاند". لكن ضحايا الاغتصاب والعنف المنزلي يمتنعن عن الإبلاغ عن أي حوادث لضعف ثقتهن في نظام العدالة وخوفهن من الانتقام. وفي نهاية المطاف، تسوّى أغلبية هذه القضايا عن طريق الوساطة التي تنتهي بتقديم تعويض وليس المحاكمة، ويعقد الكثير من الأهالي صفقات خارج إطار المحاكم للحصول على تعويض. وما أندر أن تتحقق العدالة لضحايا الاغتصاب لأن عمليات الوساطة تُجرى خارج المحاكم[٥٠].

٣٣- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الزواج المبكر لا يزال مشكلة خطيرة لها عواقب وخيمة على صحة الفتيات وتعليمهن[٥١].

٣٤- وبيّنت منظمة أرض النساء - برلين أن الصومال لم تضع قانوناً واضحاً يتصدى لمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث نظراً إلى انعدام الإرادة السياسية للتصدي لها. ونتيجة لذلك، لا تزال الممارسة منتشرة على نطاق واسع للغاية، ويطبّقها الزعماء الثقافيون والدينيون في إطار القانون العرفي والشرعي[٥٢].

٣٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الحكومة وقّعت في عام ٢٠١٢ خطتَي عمل لمنع ووقف تجنيد الأطفال، فضلاً عن منع أطراف النزاع من قتل الأطفال وتشويههم. لكن لم تُنفَّذ خطتا العمل بعد. وذكرت منظمة العفو الدولية أن حركة الشباب لا تزال تجنّد الأطفال وتستهدفهم بالزواج القسري. والميليشيات المرتبطة بالحكومة متهمة أيضاً بتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم[٥٣]. وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلق مماثل[٥٤].

٣٦- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن حركة الشباب في منطقة جوبالاند لا تزال تدرّب أطفالاً من سن ١٣ عاماً فأكثر بالإكراه ليصبحوا مقاتلين. ويكثر أيضاً تجنيد الأطفال في أجزاء من جوبا السفلى والوسطى وجدو وأجزاء من شبيلي الوسطى والسفلى، إذ تستهدف حركة الشباب شباباً وأطفالاً من سن العاشرة من قبيلة البانتو الصومالية[٥٥].

٣٧- وبيّنت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن دستور "صوماليلاند" يحظر العقوبة البدنية في بعض الأطر، لكنها ليست محظورة في أي مكان آخر في الصومال. إذ يجيز القانون ضرب الأطفال وإيذاؤهم على سبيل "التأديب" في المنزل وفي أطر الرعاية البديلة ومراكز الرعاية النهارية والمدارس والنظام الجزائي[٥٦].

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن "صوماليلاند" لم تحدد سناً للطفل. وبالتالي، يتعرّض أطفال كثيرون لمخاطر لعدم وجود توضيح قانوني لسنهم. فهم في "صوماليلاند" عرضة للاتجار بالبشر، والتسرب من المدارس، والعقوبة البدنية، واستخدام المواد الضارة. وعلاوة على ذلك، تقع الطفلات ضحية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر/القسري والاغتصاب وجرائم جنسية أخرى[٥٧].

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن أطفال الشوارع في المدن الرئيسية يعملون في العادة في البيع الجوال وغسل السيارات والخدمة المنزلية. ولا تحصل فتيات كثيرات يعملن في العبودية المنزلية على أجر كافٍ، هذا إذا حصلن على أجر. ويقضي الأطفال العاملون في الخدمة المنزلية أيضاً ساعات طويلة في العمل، وهم عرضة بصورة خاصة لأشكال من الاستغلال الشديد. ويرأس كثير من الأطفال اليتامى أسرهم، ويعتمدون في كسب عيشهم على العمل غير الرسمي، الذي يتمثل عادة في البيع الجوال. وأُفيد عن أطفال يتامى آخرين وقعوا ضحايا الجريمة المنظمة وأُكرهوا على المشاركة في الأنشطة المسلحة[٥٨].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٠- ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن حكومة الصومال الاتحادية لم توفّر أبسط أشكال الأمن للمحاكم المدنية، وتواصل الاعتماد على نظام المحاكم العسكرية في تطبيق العدالة في مجموعة واسعة من الجرائم. وفي معظم الأحيان، لم تكن الجرائم التي تنظر فيها المحاكم العسكرية واقعة قانوناً ضمن ولايتها، ولم ترقَ الإجراءات في تلك المحاكم إلى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة[٥٩].

٤١- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن المحاكم لم تُنشأ في جميع أنحاء "صوماليلاند". وعموماً، يعتمد الناس في المناطق الريفية والرعوية على الطرق التقليدية في حل النزاعات، وليس في وسعهم الوصول إلى المحاكم. وعدد القضاة محدود. وتواجه النساء والفقراء والمشردون داخلياً والأشخاص ضعاف الحال عقبات تحول دون وصولهم إلى العدالة، من قبيل المحسوبية والنفوذ السياسي وانعدام الشفافية[٦٠].

٤٢- وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن قلقها إزاء مراعاة مبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية، وقدرات القضاة والمدعين العامين ومحققي الشرطة، وفعالية الجهاز القضائي، وتدخّل القانون العرفي في القضايا في "صوماليلاند". وتجري المحاكم العسكرية محاكمات بإجراءات موجزة لا تتيح للمدعى عليهم تقديم أدلة كافية ولا تمنحهم الوقت الكافي للدفاع عن أنفسهم[٦١].

٤٣- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في "صوماليلاند" إلى أن ضعف الوعي القانوني لدى النساء يعوق تمتعهن بحقوق الإنسان، فالنظام القانوني القائم لا يصل إلى أغلبية النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية في "صوماليلاند"[٦٢].

٤٤- وذكرت هيئة مراسلون بلا حدود أن ما لا يقل عن ٣٣ صحفياً قُتلوا منذ تقديم التوصيات المتعلقة بحماية الصحفيين في إطار الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١١. وبحسب الهيئة، عجزت الحكومة الصومالية عن حماية الصحفيين، ولم تحقق الخطواتُ المتخذة للعثور على قتلتهم أي تقدّم. ولم تؤدّ التحقيقات إلى تحديد هوية المسؤولين عن عمليات القتل في غالبية القضايا، كما أنها أدّت إلى إدانات قليلة[٦٣].

٤٥- وذكرت منظمة المادة ١٩ أن الصحفيين يتعرضون للمضايقة بصورة روتينية أثناء أداء عملهم، فقوات الأمن الصومالية وأطراف ثالثة تلقي القبض عليهم وتحتجزهم بصورة تعسفية. ونتيجةً لمقتل عدد كبير من الصحفيين، والافتقار التام إلى الإدانة في معظم عمليات القتل هذه، والمضايقات المستمرة، فرّ الكثير من العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين من البلد. وتسود الرقابة الذاتية نتيجة ارتفاع مستويات الإفلات من العقاب[٦٤].

٤٦- وأكد الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين أن الدافع وراء استهداف الصحفيين وما يتصل بذلك من إفلات الجناة من العقاب هو أن الصحفيين والمؤسسات الإعلامية يكشفون الحقيقة، ويشجعون على التصدي لتفشي ثقافة الإفلات من العقاب، وينادون بالمساءلة وسيادة القانون وتوفير الحماية القضائية للأشخاص الذين يناضلون من أجل المساءلة والعدالة[٦٥].

٤٧- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن حركة الشباب لا تزال المشتبه فيه الرئيسي في أعمال القتل التي تستهدف الصحفيين، في حين أن الحكومة الاتحادية مسؤولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن القبض على الصحفيين وغلق المؤسسات الإعلامية. ورغم الانتشار الواسع النطاق لأعمال العنف ضد الصحفيين، فقد سُمح بانتشار ثقافة الإفلات من العقاب نتيجة العجز المؤسسي أو عدم الرغبة المؤسسية في ملاحقة المسؤولين عن هذه الأفعال[٦٦].

٤٨- وأشارت شبكة معلومات حقوق الطفل إلى أن الشريعة الإسلامية تطبَّق في الصومال إلى جانب القانون المدني منذ عام ٢٠٠٩، وبموجبها يصبح الأشخاص مسؤولين جنائياً متى وصلوا إلى مرحلة البلوغ[٦٧].

٤٩- وأشارت الشبكة إلى أن القانون لا يحظر فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة أو العقوبة البدنية كأحكام قضائية في الجرائم التي يرتكبها أطفال[٦٨].

٥٠- وأشارت الشبكة إلى أن قانون العقوبات الصومالي، الساري في جنوب ووسط الصومال وبونتلاند، يحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بـ ١٤ عاماً، ويمكن إيداع الأطفال دون هذه السن في الإصلاحيات[٦٩].

٥١- وأضافت الشبكة أن قانون عدالة الأحداث لعام ٢٠٠٧ في "صوماليلاند" حدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بـ ١٥ عاماً[٧٠]. غير أن الورقة المشتركة ٤ أشارت إلى أن القانون غير مطبق. إذ يُقاضى الأطفال ويحاكَمون كبالغين ويُسجنون معهم[٧١]. وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في "صوماليلاند" عن قلق مماثل، وأشارت إلى أن بعض مراكز الاحتجاز لا تضع الأحداث في زنزانات منفصلة عن البالغين. وذكرت أن قلة من موظفي الادعاء العام قادرون على التعامل مع قضايا الأطفال المخالفين للقانون. وأن أفراد الشرطة لا يتلقون تدريباً جيداً في قانون عدالة الأحداث ومعرفتهم به محدودة[٧٢].

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٥٢- أوصت منظمة مسلمون بقيم معاصرة بأن يطبّق الصومال تشريعات تمنع وتجرّم زواج القصّر، وبأن تحدد سن الثامنة عشرة سناً دنيا للزواج للرجل والمرأة[٧٣].

٥- حرية التنقل

٥٣- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن السلطات الصومالية تقيّد حرية تنقل الممثلين المنتخبين بصورة قانونية وديمقراطية في النقابات العمالية الصومالية الذين يرغبون في الاضطلاع بأعمالهم النقابية المستقلة والمشروعة[٧٤].

٥٤- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن الناس في جوبا الوسطى وأجزاء من منطقتَي جدو وجوبا السفلى ممنوعون من مغادرة المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الشباب أو التنقل بحرية فيها. وإذا حاولوا المغادرة وانكشف أمرهم، فإنهم يحاكَمون في محاكم شرعية محلية تؤلفها حركة الشباب ويُحكَم عليهم بالإعدام إما بتشويه أطرافهم وبترها أو بقطع رؤوسهم[٧٥].

٦- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٥- ذكر الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين أن حالة حرية التعبير لا تزال مصدر قلق بالغ. ولم ينفّذ الصومال عدة توصيات رئيسية كان قبِلها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول[٧٦].

٥٦- ولاحظت منظمة المادة ١٩ أن النمسا[٧٧] وكندا[٧٨] والدانمرك[٧٩] وإندونيسيا[٨٠] وسويسرا[٨١] وهولندا[٨٢] جميعها قدّمت توصيات أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول لها علاقة مباشرة بحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام. ومع ذلك، قُتل ما لا يقل عن ٣٥ إعلامياً منذ عام ٢٠١١، ولم تتحقق المساءلة سوى في ثلاث قضايا حتى الآن على صعيد الاتحاد والمناطق[٨٣].

٥٧- وبيّن الاتحاد أن عام ٢٠١٢ كان الأكثر دموية في تاريخ وسائل الإعلام الصومالية، إذ قُتل ١٨ إعلامياً، وجُرح خمسة صحفيين، وسُجن أكثر من ٣٠ آخرين لأدائهم عملهم. وكانت "صوماليلاند" أسوأ سجّان للصحفيين، إذ اعتقلت فيها الشرطة ٢٨ صحفياً في هرجيسا وبورما ولاس عانود[٨٤].

٥٨- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الغالبية العظمى من الصحفيين في "صوماليلاند" أُوقفوا نتيجة نشر تقارير عن فساد المسؤولين الحكوميين[٨٥]. وذكرت منظمة المادة ١٩ أن التشهير جريمة جنائية في "صوماليلاند"، وأنه يُستخدَم بصورة روتينية لمضايقة الصحفيين واحتجازهم تعسفاً وإدانتهم. وفي بونتلاند أيضاً، يتعرّض الصحفيون للاعتقال التعسفي والإدانات وغلق المنافذ الإعلامية وحجب البوابات الإخبارية على الإنترنت[٨٦]. وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلق مماثل[٨٧].

٥٩- وأشارت منظمة المادة ١٩ إلى التوصيات ٩٨-١٢٤[٨٨] و١٢٦[٨٩] و١٢٨[٩٠]، وذكرت أن مشروع قانون الإعلام يعزز سيطرة الدولة على وسائل الإعلام[٩١]. وأشار الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين إلى أن مشروع قانون الإعلام يفرض غرامات شديدة على الصحفيين ووسائل الإعلام، ويحاول أيضاً معاقبة الصحفيين ولجم وسائل الإعلام المستقلة[٩٢].

٦٠- واستنكرت هيئة مراسلون بلا حدود التعريف الواسع للغاية لـ "وسائل الإعلام" الذي يعتمده قانون الإعلام (ويشمل "الكلام" و"الكتب" وجميع المواقع الشبكية). وبحسب الهيئة، يجبر هذا القانون وسائل الإعلام على التسجيل في وزارة الإعلام وليس في هيئة مستقلة، ويشير في مواضع عديدة إلى سحب التراخيص، ولا يذكر تناسبية العقوبات مطلقاً. وبالإضافة إلى ذلك، يفرض القانون مجموعة من القيود المبهمة للغاية وأحياناً غير القانونية على حرية التعبير. وعلى سبيل المثال، لم يعرّف القانون التشهير أو الأمن القومي أو مفهوم المعلومات الكاذبة[٩٣]. وأعرب الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين عن قلق مماثل[٩٤].

٦١- ووفقاً للاتحاد، تسيطر وزارة الإعلام على المجلس الوطني للإعلام المزمع إنشاؤه بموجب مشروع قانون الإعلام، فمعظم أعضائه تعيّنهم الوزارة، إضافة إلى أنه يفتقر إلى الاستقلالية والمصداقية[٩٥].

٦٢- وذكرت هيئة مراسلون بلا حدود أن إذاعة شابيل والصحفيين العاملين فيها دفعوا الثمن الأغلى خلال الأعوام الثمانية الماضية بمقتل ما لا يقل عن سبعة منهم. واعتبرت الهيئة أن السلطات الصومالية أسهمت على نحو فاعل في تعريض حياة العاملين في الإذاعية للخطر عن طريق عملية مضايقة منهجية، إذ لم تتمكن من حمايتهم من هجمات حركة الشباب[٩٦].

٦٣- وأشارت منظمة المادة ١٩ إلى وجود حاجة ملحة لإصلاح قانون العقوبات الصومالي، وتحديداً إلغاء المادة ٢٢٠ التي تجرّم التعرّض لشرف وسمعة رئيس الدولة، والمادة ٣٢٨ التي تجرّم نشر أو توزيع المعلومات الكاذبة أو المبالغ فيها أو المضللة التي يمكنها الإخلال بالنظام العام[٩٧].

٦٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن قوات الأمن فضّت عدة اجتماعات عامة، منها اجتماعات كان هدفها انتقاد إجراءات حكومية، بعد تشكيل الصومال الاتحادية في عام ٢٠١٣. ولا تُعقد الاجتماعات العامة إلاّ بقرار سياسي. ويتعيّن الحصول على موافقة مفوض المنطقة لتنظيم أي تجمع عام[٩٨].

٦٥- وبحسب الورقة المشتركة ٢، يفرض قانون العمل عقبات شديدة على نقابات العمال. فعلى سبيل المثال، يفرض قانون العمل لسنة ١٩٧٢ قيوداً على حرية اختيار الهياكل النقابية، وعلى حق النقابات في وضع قوانينها الأساسية وأنظمتها، وانتخاب الممثلين بكل حرية، وحرية تنظيم الأنشطة ووضع البرامج، والمواضيع التي تشملها المفاوضة الجماعية[٩٩].

٦٦- وذكرت منظمة العفو الدولية أن "صوماليلاند" ضيّقت الخناق مراراً وتكراراً على أعضاء في المعارضة السياسية ووسائل الإعلام وجماعات المجتمع المدني. وفي أيار/مايو ٢٠١١، وُقِّع على قانون جديد للمنظمات غير الحكومية لتنظيم عمل منظمات المجتمع المدني. وأثار هذا القانون شواغل إزاء فرض قيود على عمل المنظمات غير الحكومية[١٠٠].

٦٧- وأضافت الورقة المشتركة ٣ أن المدافعين عن حقوق الإنسان المشاركين في جهود مشروعة للدعوة لحقوق الإنسان لا يزالون يتعرضون إلى الانتقام على يد مسؤولي الدولة وإلى العنف على يد جهات فاعلة من غير الدول مثل حركة الشباب[١٠١]. وواصلت السلطات الاحتجاج بنصوص قانون العقوبات لسنة ١٩٦٢ لتضايق المدافعين عن حقوق الإنسان قضائياً في القضايا الخلافية[١٠٢].

٦٨- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في "صوماليلاند" أن مشاركة المرأة في السياسة لا تزال في حدودها الدنيا في "صوماليلاند"، إذ لا توجد سوى نائبة واحدة في البرلمان وأربع وزيرات في مجلس الوزراء[١٠٣].

٦٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن يضمن الصومال تمثيل الأقليات في الهياكل البرلمانية والاتحادية والمحلية وفي عمليات صنع القرار، وبأن تكون أعدادهم تتمشى عموماً مع نسبتهم من السكان[١٠٤].

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٧٠- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء عدم وجود حد أدنى مناسب للأجور، لأن ذلك يحول دون تحقيق مستوى معيشي لائق للعاملين. وتشكّل شروط الصحة والسلامة في أماكن عمل كثيرة تحدياً مستمراً أيضاً. ولا يزال احترام الحق في الاستراحة وأوقات الفراغ وفي تحديد ساعات عمل معقولة والحق في إجازة الأمومة يشكّل تحدياً في أماكن العمل أيضاً. ويشيع التمييز على أساس القبيلة ونوع الجنس والإعاقة في جميع جوانب عملية التوظيف. وتتعرّض النساء وفئات عدة إلى التمييز بسبب الوصم الاجتماعي وضعف إنفاذ القانون[١٠٥].

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧١- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الأوضاع الأمنية الصعبة وضعف البنية التحتية ومحدودية الموارد المالية لا تزال تعوق الانتعاش الاقتصادي في الصومال. ولا يزال الاقتصاد الصومالي يعتمد اعتماداً شديداً على مستويات عالية من المعونة الأجنبية والتحويلات المالية. وقد أدى الافتقار إلى مساكن ميسورة التكلفة إلى انتشار المساكن العشوائية، وفي الوقت نفسه، تنتهك الخطط الإنمائية في أحيان كثيرة حقوق سكان المناطق العشوائية[١٠٦]. ولا يزال الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بعيداً عن متناول الكثير من الناس[١٠٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن يكافح الصومال الجوع وسوء التغذية، ويحسّن الأمن الغذائي، لا سيما للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، ويضمن توفير السكن اللائق للجميع[١٠٨].

٧٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن موجات الجفاف المتكررة والفقر تحول دون حصول الفقراء والمشردين داخلياً والرحّل واللاجئين على الغذاء في "صوماليلاند". ومعظم المواد الغذائية مستوردة وباهظة الثمن. ونتيجة الافتقار إلى إنتاج غذائي محلي وعدم توفر ميزانية لدعم الغذاء، يعاني كثير من الفقراء في "صوماليلاند" من قسوة الحياة. وأما المياه فوضعها حرج وشحيحة للغاية، لا سيما لسكان الريف والرحّل. وفي بعض المناطق الحضرية، يتفاوت توزيع السلطات للمياه[١٠٩].

٩- الحق في الرعاية الصحية

٧٣- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن معدلات وفيات الأطفال والأمهات مرتفعة للغاية. ويمثّل حصول النساء على الرعاية الصحية تحدياً، إذ تعاني النساء من نقص الخدمات وتعذّر الحصول عليها[١١٠].

٧٤- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الخدمات الصحية لا تتوفر خارج البلدات الرئيسية في "صوماليلاند". وتشح الخدمات الصحية بصفة خاصة في المناطق الريفية والنائية. وثمة نقص في العاملين في مجال الصحة، ويعمل غالبيتهم في القطاع الخاص. ولا يمكن للفقراء وضعاف الحال الوصول إلى النظام الصحي الخاص لارتفاع كلفة الخدمات الصحية[١١١].

١٠- الحق في التعليم

٧٥- أكدت الورقة المشتركة ٥ أن نظام التعليم يواجه مشاكل خطيرة، من قبيل الافتقار إلى المرافق والمعلمين المؤهلين. وبالإضافة إلى ذلك، تواجه الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة مشاكل كبيرة في الحصول على تعليم. وثمة تحديات أخرى منها عدم وجود مدارس حكومية، فمعظم المدارس خاصة، ولا يطيق الناس كلفة الرسوم الدراسية[١١٢].

٧٦- وأشارت منظمة أرض النساء - برلين إلى ضرورة الاستثمار بقوة في قطاع التعليم، والنظر في أي تدابير قائمة على اختلال التوازن بين الجنسين تعوق مشاركة الفتيات في برامج التعليم[١١٣].

٧٧- وأضافت المنظمة أن الخلل في أداء البرامج التعليمية لا يعزى فقط للنزاعات السياسية، لكن أيضاً للزيجات المبكرة التي تؤثر في الفتيات، والمشاكل الصحية الناجمة عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وغيرها من الممارسات التمييزية القائمة على نوع الجنس التي تعوق بشدة حصول الفتيات على التعليم[١١٤].

٧٨- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في "صوماليلاند" أن المعدل الإجمالي للأمية لا يزال مرتفعاً بين النساء والفتيات في "صوماليلاند". ومردّ ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على التعليم، إذ يُمنح الفتيان الأولوية على الفتيات في الحصول على التعليم النظامي، إضافة إلى عدم قدرة الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية على الحصول على التعليم[١١٥].

٧٩- وأشارت الورقة المشتركة ٤ أن التعليم في "صوماليلاند" ليس منظماً بطريقة تتيح للرحّل الالتحاق به ومواصلته. ويواجه الأطفال من الفئات المهمشة تحدياً يتمثّل في الحصول على التعليم في غياب سياسات لحمايتهم[١١٦].

١١- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨٠- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون حواجز تعترض مشاركتهم على قدم المساواة كأفراد في المجتمع. وهم يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز بسبب الجنس أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو السن أو أي سبب آخر. ولا توجد سياسات أو خطط رامية إلى وضع آلية للعمل من أجل تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة[١١٧].

٨١- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون تحديات كثيرة في "صوماليلاند". فنسبتهم في أوساط الفقراء كبيرة، وهم أكثر عرضة من غيرهم للاستبعاد من الوصول إلى التعليم، والعمل المنتج واللائق، والخدمات الصحية، والموارد الاقتصادية والمالية، والبنية التحتية، ومن المشاركة في جميع جوانب المجتمع مثل المشاركة السياسية[١١٨].

١٢- الأقليات والشعوب الأصلية

٨٢- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن حالة الأقليات الإثنية أُغفلت إلى حد بعيد. ففي الاستعراض الدوري الشامل الأول للصومال، تناولت توصية واحدة[١١٩] فقط وضعهم[١٢٠].

٨٣- وبيّنت الورقة المشتركة ١ أن نساء الأقليات الإثنية، على وجه الخصوص، عرضة للاغتصاب والعنف الجنسي. وعندما يتعرض أفراد جماعات الأقليات إلى هجوم، يتعذّر عليهم تقريباً اللجوء إلى العدالة، سواء عن طريق آليات الحير العرفية التقليدية أو عن طريق الشرطة وقوات الأمن[١٢١].

٨٤- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن شعب البانتو - النيلي تعرّض إلى أعمال وحشية منهجية وواسعة النطاق وطويلة الأجل. وتُجبر نساء البانتو - النيليات على ارتداء حجاب كامل ثقيل يغطي وجوههن. وإذا لم يفعلن، يُضربن ويُجلدن، بل حتى يُعذّبن[١٢٢].

٨٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الأقليات تواجه عقبات إضافية في الحصول على العدالة، إذ يهيمن شيوخ قبائل الأغلبية على عمليات القانون العرفي. ويتعذّر على نساء الأقليات اللاتي يبلغن عن العنف الوصول إلى العدالة لأن شيوخ قبائلهن لا يُعتبرون أنداداً لشيوخ قبائل الأغلبية وليسوا في موقع يؤهلهم لتحصيل التعويضات (فهم لا يحملون السلاح). أما نساء الأقليات اللاتي يفضلن اللجوء إلى نظام العدالة الرسمي، فكثيراً ما يجدن أن الجناة المزعومين ينجحون في إحالة القضايا إلى نظام القانون العرفي الذي لا يملك فيه أقاربهن قدرة تفاوضية تُذكر، ما يؤدي إلى إسقاط القضايا و/أو عدم دفع تعويضات[١٢٣].

٨٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن أكثر من نصف النساء البالغات من جماعات الأقليات لم يلتحقن قط بالمدرسة. وغالبية اللاتي التحقن بالتعليم النظامي لم يتجاوزن المدرسة الابتدائية[١٢٤].

١٣- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٧- لاحظت منظمة العفو الدولية أن عدداً من البلدان رحّلت أو حاولت ترحيل صوماليين إلى جنوب ووسط الصومال. وتشكّل عمليات العودة بالإكراه هذه إلى جنوب ووسط الصومال، حيث لا تزال حركة الشباب تسيطر على مساحات شاسعة من الأراضي، انتهاكاً لالتزامات الدول بعدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي[١٢٥].

٨٨- وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن "صوماليلاند" تستضيف عشرات الآلاف من اللاجئين. لكن في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصدرت حكومة "صوماليلاند"، من خلال وزارة الداخلية، أمراً إلى زهاء ٠٠٠ ٨٠ "مهاجر غير شرعي" بالمغادرة في غضون شهر. ومع أن الأمر لم يُنفَّذ، فإن الآلاف غادروا "صوماليلاند" بناءً عليه. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٥، صرّح وزير داخلية "صوماليلاند" بأن "صوماليلاند" ما عادت تقبل لاجئين فارين من قتال دائر في بلد ثالث[١٢٦].

١٤- المشردون داخلياً

٨٩- ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن النساء والفتيات المشردات داخلياً معرضات بصفة خاصة للاغتصاب من قبل رجال مسلحين، بمن فيهم جنود تابعون للحكومة الصومالية وعناصر الميليشيات[١٢٧].

٩٠- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٨-١٤١[١٢٨]، بيّنت المنظمة أن الصومال عانى من مجاعة مدمرة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، حصدت أرواح ٠٠٠ ٢٦٠ شخص على الأقل، نصفهم من الأطفال، وتسببت في موجة تشرد جماعي داخل الحدود الصومالية وإلى البلدان المجاورة. ويواصل الصومال مواجهة أزمة إنسانية خطيرة. فأكثر من ٠٠٠ ٧٠٠ شخص في حاجة ملحة إلى المساعدة الإنسانية، وما يزيد على مليونَي شخص يواجهون أخطاراً تهدد أمنهم الغذائي. وتواجه الوكالات الإنسانية تحديات في الوصول إلى السكان المحتاجين جراء الهجمات المستمرة والقيود التي تفرضها أطراف النزاع[١٢٩].

٩١- وأضافت منظمة هيومن رايتس ووتش أن عشرات الآلاف من الأشخاص فروا إلى مقديشو أثناء مجاعة عام ٢٠١١. ولا يزال الكثيرون يعيشون أوضاعاً مأساوية، ويتعرضون للإخلاء القسري والعنف الجنسي والتمييز بسبب انتمائهم القبلي من جانب القوات الحكومية والميليشيات المتحالفة معها وأفراد عاديين، بمن فيهم مديرو المخيمات المعروفون باسم "حراس البوابات". وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أعلنت الحكومة عن خطط لنقل عشرات الآلاف من المشردين داخلياً إلى أماكن جديدة داخل مقديشو. غير أن تنفيذ هذه الخطط توقف لعدم قدرة الحكومة على توفير الحماية الأساسية في المواقع الجديدة[١٣٠].

٩٢- وبحسب منظمة هيومن رايتس ووتش، اعتمدت الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ سياسة بشأن التشرد توجِب على السلطات حماية الجماعات المتضررة أثناء عمليات الإخلاء، غير أن زيادة سُجِّلت في عمليات الإخلاء القسري الواسعة النطاق، منها ما نفّذته القوات الحكومية في مقديشو وفي بلدات أخرى تسيطر عليها الحكومة[١٣١].

٩٣- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن المشردين داخلياً في "صوماليلاند" يعيشون في مراكز مكتظة في المدن الرئيسية. وهؤلاء المشردون هم أشخاص من "صوماليلاند" أُجبروا على الفرار جراء موجات الجفاف المتكررة والحروب في تسعينات القرن الماضي وغير ذلك. ويُعتبر تعريف المشردين داخلياً مثار جدل بسبب مركز "صوماليلاند". وتعترف "صوماليلاند" بالأشخاص الذين فروا من الصومال (جنوب وسط الصومال) بوصفهم لاجئين، لكن المنظمات الدولية تتعامل معهم بوصفهم مشردين داخلياً[١٣٢].

١٥- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٩٤- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن مشروع قانون مكافحة الإرهاب معروض على البرلمان، وأن ثمة مخاوف من كونه لا يمتثل للمعايير الدولية. ويتعين على الصومال تنقيح مشروع قانون مكافحة الإرهاب لضمان عدم محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وإعمال حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في المحاكمة وفق الأصول القانونية[١٣٣].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ARTICLE 19	ARTICLE 19, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CRIN	The Child Rights International Network, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
MPV	Muslims for Progressive Values, Los Angeles United States of America;

NUSOJ	National Union of Somali Journalists, Mogadishu, Somalia;
RSF-RWB	Reporters Without Borders International, Paris, France;
TDF-Berlin	TERRE DES FEMMES - Menschenrechte für die Frau e.V., Berlin, Germany.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Minority Rights Group International and IIDA Women's Development Organisation;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Federation of Somali Trade Unions (FESTU) and African Regional Organisation of International Trade Union Confederation (ITUC-Africa);
JS3	Joint submission 3 submitted by: World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS) and National Union of Somali Journalists (NUSOJ);
JS4	Joint submission 4 submitted by: "Somaliland" Civil Society Organizations: "Somaliland" Non State Actors Forum (SONSAF); Human rights centre (HRC); "Somaliland" National Youth Umbrella (SONYO); Nagaad Womens Network; "Somaliland" Journalists Associations (SOLJA); Community Development and Human rights Organization (COMPAD); Deegaan Network; "Somaliland" Youth Development Association (SOYDA); "Somaliland" Women Lawyers Association (SWLA); Candlelight; Talowadaag Coalition (Network for the people living with HIV/AID; Horn of Africa Voluntary Youth Committee (HAVOYOCO); University of Hargeisa – Legal Aid Clinic; "Somaliland" National Disability Forum (SNDF); "Somaliland" Child Rights Forum (SOCRIF); Comprehensive Community based Rehabilitaiton in "Somaliland" (CCBRS); Committee Concerned of Somalis (CCS); Network Against FGM in "Somaliland" (NAFIS); Sool Community Development Organization (SCODO); Stead Fast Voluntary Organization; Link Youth Voluntary Organization (LYVO); African Youth Voluntary Organization (AYVO); Kalabadh Youth Link Organization (KAYLO); Orientation Community Civilian Development Organization (OCCDO); Sanaag Charity Organization; Dal-kaab Community Development Organization; "Somaliland" Horseed Organization of Humanitarian Development and Environmental Protection; African Youth Development Association (AYODA); "Somaliland" Association Youth Salvation (SAYS); "Somaliland" Humanitarian Relief Association (SOHURA); "Somaliland" Skills Training Association (SOSTA); Development Youth and Moral Support Organization (DYMON); General Assistance and Volunteer Organization (GAVO); Youth Volunteers for Development and Environment Conservation (YOVENCO); Community development Association (CDA); "Somaliland" Education Development Organization (SOMEDO); HANAN Women Organization; "Somaliland" Youth Development and Voluntary Organization (SOYDAVO); "Somaliland" Youth Society (SYS); and Solidarity Youth Voluntary Organization (SYVO);
JS5	Joint submission 5 submitted by: African Development Trust – South Central; Allamagan Human Rights – Middle Shabelle Region; Ali Kar Centre for Peace and Human Rights and democracy (APHAD) – south Central; Banadir Women disability organization (BAWDO) – Banadir Region; Centre for Peace Initiative and Development (CEPID) – South Central; Coalition for Grass Roots and Women organization (COGWO) – South Central; Community Concern organization (COCO) – Banadir region; Dr. Ismail Jimale Human Rights organization (DIJHRO) – South Central; Elman Human Rights and Peace –South Central Somalia; Galgaduud Youth Union (GYU) – Central Region; Hidig Disabled Women organization (HIDWO) – South Central; Hiran Youth development organization – Hiran Region, Horn Africa Disability forum (HADF) – South Central; IIDA Women's Development organization - South Central (Regional Representative); Iiman Human Rights organization – Beledwein and Banadir Regions; ILEYS Empowerment and Development organization

– Banadir Region; Iniskoy for Peace and Development Organization (IPDO) – Banadir, Bay and Bakool Regions; Institute of Education for Disabled People (IEDP) – South Central; Intersom Relief and Development organization – South Central; Is-Faham Human Rights organzation – Hiraan, Lower Shabelle Regions; Kalsan organzation –South Central; Khalif Hudow Human Rights organization (KAHRO) – Lower Shabelle Region; Maternal Mercy Development (MMD) – South Central; Mercy Students Union (MSU) – Banadir Region; Mogadishu Paralegal Action – Banadir Region; National Union of Somali Journalists (NUSOJ) – Somalia; Women Pioneers for Peace and Life (HINNA) – South Central; Peace and Human Rights Network (PHRN) – Southwest, Puntland and South Central; Peace Youth Club (PYC) –Middle Shabelle region and Banadir; Rajo Disability Organization (RADO) – South Central; Save Somali Women and Children (SSWC) – South Central; SHAYMAN Women Development organization – Banadir Region; Somali Association for Blind (SAB) – South Central; Somali Coalition Ban Landmine (SOCBAL) – South Central; Somali Hope Line for Civil Society forum – South Central; Somali Human Rights Association (SOHRA) –South Central; Somali Human Rights Defenders Network – South Central; Somali National Association for the Deaf (SONAD); Somali National Disability Council (SNDC) – South Central, Somali National Women organization – South Central; Somali Organization Disability Advocacy (SODO) – South Central; Somali Program Development organization – (SOPDO) South Central; Somali Sports Youth Development organization (SSYDO) – Banadir Region; Somali Union for Blind (SUB) – South Central; Somali Women Journalists – South Central; Somali Women Development Network – South Central; Somali Women Lawyers Association- South Central; Somali Youth Concern (SYC) – South Central; Somali Youth Diaspora – Banadir Region; Somali Youth Professionals – Banadir Region; Somali Youth Leadership Forum (SYLF) – Banadir Region; Somali Youth AIDS Prevention – Banadir Region; Somali Youth Rights in Action – Banadir Region; TAQWA Women organization – South Central; Tawakal Women organization – South Central; Umu-ruman Human Rights organzation - South Central; Ururka Haweenka Qaranka Soomaaliyeed (UHQS) – South Central; Wenla Wayn Human Rights and Development organization(WWHRDO) – South Central; Women Education & Voicing Entrepreneurship (WEAVE) – South Central; Women Pioneer Peace and Life – South Central; Youth Advocacy – Banadir Region; Youth Empowerment Service (YES) – Banadir Region; Youth Unemployment – Banadir Region; and Somali Human Rights Defenders' Network (SOHRIDEN);

JS6 Joint submission 6 submitted by: 100% Coverage Coalition consisting of Living With Peace; Green Hope Somalia Great Hope Foundation; Coastal Development Organization; Banadiri Community Development Association; Sun Relief and Development; Mutual Relief and Liberty Organization; Sustainable Livelihoods and Relief Organization; Bajun Community Development Organizationp; US Kenya Somalia Cross Border Trader's Association; and Middle Juba Relief and Sustainability Organization.

National human rights institution(s):

SLNHRC "Somaliland" National Human Rights Commission, Hargeisa,Somalia.

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities

[3] HRW, p. 5.
[4] TDF-Berlin, para. 11.
[5] MPV, para. III.I.
[6] JS5, p. 7.
[7] AI, p. 6.
[8] AI, p. 6.
[9] HRW, p. 5.
[10] HRW, p. 5.
[11] JS5, p. 1.
[12] JS1, p. 2.
[13] JS5, para. 2.
[14] HRW, p. 1.
[15] JS4, para. 12.
[16] JS1, 5.
[17] JS3, para. 5.4.
[18] MPV, para. III.I.
[19] JS5, p. 4.
[20] JS5, p. 4.
[21] JS5, p. 8.
[22] MPV, paras. IV.I. and IV.IV.
[23] JS4, para. 42.
[24] See paras. 98.64 – 69, A/HRC/18/6.
[25] JS5, para. 1.
[26] HRW, p. 2.
[27] A/RES/67/176.
[28] AI, p. 4.
[29] JS4, para. 17.
[30] AI, p. 5.
[31] *Establish, in close collaboration with the international community, an independent international commission of inquiry or any other similar mechanism enabled to deal with human rights violations and international humanitarian law violations committed by all parties* (Switzerland), para. 98.103, A/HRC/18/6.
[32] *Investigate all allegations of violation of human rights and humanitarian law in a prompt, transparent and impartial manner* (Thailand), para. 98.105, A/HRC/18/6.
[33] HRW, p. 2.
[34] JS3, para. 2.2.
[35] AI, p. 2.
[36] AI, p. 2.
[37] HRW, p. 1.
[38] *Issue clear, public orders and take clear steps to ensure that its security forces (and militias under its purview) comply with international human rights law and with international humanitarian law, including the principles of distinction and proportionality* (Canada), para. 98.73, A/HRC/18/6.
[39] HRW, p. 1.
[40] JS4, para. 21.
[41] JS5, p. 2.
[42] HRW, p. 1.
[43] RSF-RWB, p. 4-5.
[44] JS5, p. 4.
[45] *Adopt measures to prevent, penalize and eliminate all forms of violence against women, including stoning, rape, marital rape, sexual violence of all kinds in the framework of armed conflict, domestic violence, forced marriage and FGM* (Argentina), para. 98.80, A/HRC/18/6.
[46] *That no amnesty should be granted for violence against women that qualifies as crimes against humanity, in line with Security Council resolutions 1325 (2000) and 1820 (2008)* (Portugal), para. 98.111, A/HRC/18/6.
[47] HRW, p. 2.
[48] HRW, p. 3.
[49] AI, p. 3.
[50] SLNHRC, para. 2.
[51] JS5, p. 4.

[52] TDF-Berlin, para. 8.
[53] AI, p. 2.
[54] HRW, p. 2.
[55] JS6, p. 1.
[56] GIEACPC, p. 2.
[57] JS4, para. 23.
[58] JS2, para. 16.
[59] HRW, p. 2.
[60] JS4, para. 14.
[61] JS4, para. 18.
[62] SLNHRC, para. 2.
[63] RSF, pp.2 and 4.
[64] JS4, p. 3.
[65] NUSOJ, para. 28.
[66] JS5, p. 8.
[67] CRIN, para. 2.
[68] CRIN, para. 1.
[69] CRIN, para. 3.
[70] CRIN, para. 4.
[71] JS4, para. 24.
[72] SLNHRC, para. 3.
[73] MPV, para. III.II.
[74] JS2, para. 11.
[75] JS6, p. 2.
[76] NUSOJ, para. 4.
[77] *Undertake prompt, effective and impartial investigations in the killings of all journalists in the territory under control of the Transitional Federal Government, and investigate threats of violence against them* (Austria), para. 98.72, A/HRC/18/6.
[78] *Conduct timely and impartial investigations into the killings of Somali civil society actors and journalists and ensures that threats of violence against these individuals are investigated, and, where there is credible evidence of threats, take the necessary measures to ensure their personal security* (Canada), para. 98.70, A/HRC/18/6.
[79] *Take steps to ensure that prompt, effective and impartial investigations are carried out into the killings of all Somali civil-society actors and journalists* (Denmark), *para. 98.109 / Put an end to all practices that threaten the right to freedom of expression, including threats against journalists and media outlets* (Denmark), para. 98.120, A/HRC/18/6.
[80] *Step up its efforts to guarantee freedom of expression as well as the safety of journalists in the country* (Indonesia), para. 98.122, A//HRC/18/6.
[81] *Respect, in close cooperation with "Somaliland" and "Puntland", freedom of expression and protect journalists and human rights defenders from abuses aimed at preventing them from exercising their legitimate activity* (Switzerland), para. 98.121, A/HRC/18/6.
[82] *Eradicate the continued impunity for perpetrators of crimes against freedom of expression* (Netherlands), para. 98.110 / *Undertake an independent investigation into allegations of journalists in all parts of Somalia facing severe threats and intimidations by authorities and armed opposition groups alike* (Netherlands), para. 98.123, A/HRC/18/6.
[83] Article 19, p. 2.
[84] NUSOJ, para. 14.
[85] JS4, paras. 39-40.
[86] Article 19, p. 4.
[87] HRW, p. 3.
[88] *Uphold freedom of expression in all cases* (United States of America), para. 98.124, A/HRC/18/6.
[89] *Guarantee the practice of freedom of expression and of the press* (Spain), para. 98.126, A/HRC/18/6.
[90] *Put an end to all forms of media censorship* (Belgium), para. 98, 128, A/HRC/18/6.
[91] Article 19, pp. 1-2.
[92] NUSOJ, para. 6.
[93] RSF-RWB, pp. 5-6.
[94] NUSOJ, para. 19.
[95] NUSOJ, para. 18.
[96] RSF-RWB, p. 5.

[97] Article 19, p. 2.
[98] JS2, para. 14.
[99] JS2, para. 17.
[100] AI, p. 5.
[101] JS3, para. 3.1.
[102] JS3, para. 3.2.
[103] SLNHRC, para. 2.
[104] JS1, p. 2.
[105] JS2, para. 15.
[106] JS5, p. 6.
[107] JS5, p. 5.
[108] JS5, p. 6.
[109] JS4, para. 10.
[110] JS5, p. 5.
[111] JS4, para. 7.
[112] JS5, p. 5.
[113] TDF-Berlin, para. 14.
[114] TDF-Berlin, para. 9.
[115] SLNHRC, para. 2.
[116] JS4, para. 9.
[117] JS5, p.7.
[118] JS4, para. 46.
[119] *Take concrete measures to ensure governing authorities are representative of all Somalis including women and minority groups* (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), para. 98.62, A/HRC/18/6.
[120] JS1, p. 1.
[121] JS1, p. 1.
[122] JS6, p. 1.
[123] JS1, p. 3.
[124] JS1, p. 4.
[125] AI, p. 3.
[126] AI, p. 3.
[127] HRW, p. 2.
[128] *Improve the living conditions and safety situation of IDPs in settlements, to strengthen their protection, particularly of women and girls from sexual violence, including granting IDPs unhindered access to humanitarian assistance* (Slovakia), para. 98.141, A/HRC/18/6.
[129] HRW, p. 3.
[130] HRW, p. 3.
[131] HRW, p. 3.
[132] JS4, para. 50.
[133] JS5, para. 2.